بوضع الحمل فلا ريبة لان حملها قد استبان بخلاف من لم يستبن
حملها وطلقها ظنا انها حايل ثم ظهر حملها ربما ندم على ذلك
ويباح الطلاق ويباح الخلع بسوالها اي سوال الزوجة
قال في المنتهى على عوض زمن البدعة لان المنع من الطلاق
زمن البدعة انما شرع لحق المراة فاذا رضيت باسقاط حقها
زال المنع وابيح

باب صريح الطلاق وباب كنايته

يعني ان الاعتبار في الطلاق اللفظ دون النية التي لا يقارنها
لفظ لان اللفظ هو الفصل المعتبر عما في النفس من الارادة
والعزم والقطع بذلك انما يكون بجعله مقارنة القول للارادة
فلا تكون وحدها من غير قول فعلا ولذلك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عن الخطا والنسيان وما
حدثت به انفسها مالم تتكلم او تعمل به فلذلك لا تكون النية
وحدها اثرا في الوقوع وانقسم اللفظ الى صريح وكناية
لانه ازالة ملك النكاح فكان له صريح وكناية كالعتق والجامع
بينهما الازالة صريحه لا يحتاج الى نية الصريح ما لا يحتمل غيره
من كل شي والكناية ما يحتمل غيره ويدل على معنى الصريح وهو
اي الصريح لفظ الطلاق اي لفظ المصدر وما تصرف منه فقط كطالق
ومطلقة وطلقتك غير امر كطلقي وغير مضارع كتطلقين و
غير مطلقة اسم فاعل اي بكسر اللام مشددة فاذا قال الزوج
لزوجته انت طالق طلقت هازلا كان او لاعبا قال ابن المنذر
اجمع كل من احفظ عنه من اهل العلم ان هزل الطلاق وجده سوا

او كان

او كان لم ينوه الطلاق لان النية ليست بشرط في الصريح لانه
لفظ اتى به مع العلم بمعناه مع عدم احتمال غيره فلم تكن النية شرطا
فيه كالبيع حتى ولو قيل له اطلقت امراتك فقال نعم او قيل له امراتك
طالق فقال نعم يريد الكذب بذلك فانها تطلق وان لم ينو لان نعم
صريح في الجواب والجواب الصريح للفظ الصريح صريح الا ترى انه
لو قيل له الفلان عليك الف فقال نعم وجب عليه ومن قال حلفت
بالطلاق واراد الكذب لم يصح ثم ان فعل ما حلف عليه وقع
الطلاق حكما لانه خلاف ما اقر به ولانه يتعلق به حق انسان معين
فلم يقبل في الحكم كاقراره له بمال ثم يقول كذبت ودين فيما بينه
وبين الله تعالى لانه لم يحلف واليمين انما تكون بالحلف وان قال علي
الطلاق او يلزمني الطلاق او الطلاق لازم لي فصريح في المنصوص
لا يحتاج الى نية سواء كان منجزا او معلقا بشرط او محلوفا به
اي بالصريح قال القاضي لا تختلف الرواية عن احمد فيمن قال
لامراته انت الطلاق انه يقع نواه او لم ينوه ويقع ~~مع قرينة تدل على~~
~~الارادة ذلك~~ وان قال علي الحرام ان نوى امراته فهو ظهار
والا فلغو لا شي فيه ومن طلق زوجة من زوجاته ثم قال عقبه
لضرتها شركتك معها او انت شريكتها او انت مثلها وقع عليها
الطلاق وان قال علي الطلاق او امراتي طالق ومعه اكثر من
امراة فان نوى معينة من زوجاته انصرف اليها وان كان
هناك سبب يقتضي تعميما او تخصيصا عمل به وان نوى واحدة
من زوجاته مبهمة اخرجت بقرعة وان لم ينو شيئا ولم يكن سبب

او يلزمني الحرام
او الحرام يلزمني صح

او دلت قرينة على ارادة ذلك صح

[illegible]